رابط المادة على منصة باحث

7065 - حكم إبلاغ أهل المرأة التي تكلم الرجال عبر الهاتف بعد النصح والتوجيه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تذكر بانها فتاة ملتزمة لديها ابنة خالة في في بيت واحد. هذه البنت تعمل اعمالا كثيرة من الاخطاء التي لا ترضي الله عز وجل ولا ترضيني تقول انها تخاتف رجل في الهاتف وتؤخر الصلاة - 00:00:00

وايضا تقول قمت بنصحها بنصحها وتكلمت معها ولكن لم ينفع معها النصح والتذكير علما بان تقول ومن ضمن هذا الهاتف بان احد الاشخاص وعدها بالزواج كباقي القصص التي نقوم هل يجوز لي ان اقوم بكشفها وفظحها؟ اه امام اهلها؟ ام استر عليها؟ وجهونا سماحة الشيخ. الواجب نصيحتها - 00:00:18

وهو الستر عليها تنصح تتوجه الى الخير وان المهاتفة اذا كانت قد تفضي الى الزنا لا يجوز اما المهاتفة بانها تسأل عن حاله لان يخطبها ويسألها عن حالها لاجل الخطبة الخطبة فلا بأس. اما مهاتبة يخشى من ورائها ان يجتمع على الفاحشة هذا لا يجوز. يجب ان - 00:00:46

ننصح وتحذر من هذا الامر المنكر لا مانع من وعيدها وتخويفها بان يرفع بامرها الى اهلها لعلها تستجيب ولعلها تخاف من باب الترهيب والستر مطلوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ستره مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة - 00:01:06

بل هي يسر عليها وتحذر وان الواجب عليها الكف عن هذا الشيء الا اذا كان الرجل خاطبا او يريد ان يخطب ويتحدث في موضوع الخطبة فقط فلا حرج في ذلك - 00:01:22